١٤

لاس الاحتقار
نيا والاحر

في دعوى الخربة

سئل في ساحة متصل بالطريق العام جارية في وقف بر استاجر رجل بعضها مبينا فيها من ناظره للبناية فيها فمنعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بموجبها انها في الوقف بعد دعوى صحيح وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا اجاب نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد اخرون انها وقف فالشهادة على الوقف اولى لانها اخص وكذا في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصل بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله اعلم

شهدا انها من الطريق

في الفصل الاول في الشرب من كتاب الشرب من جواهر الفتاوى ما لفظه

قرية بين جماعة لرجل ساعات من الماء معلومة وكان له الماء يوم السبت ثلاث ساعات ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له ذلك في يوم الخميس ثم اشترى قدر خمس ساعات من رجل كان له ذلك في يوم الاربعاء ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له ذلك في يوم الاثنين فقد اجتمع له مقدار اثني عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد ليس له ذلك الا برضا جميع الشركاء في ذلك لانه يتضرر الباقون بذلك اما اصحابه ذلك فانه يتاخر حقهم الى ان يسقي ارضه اثني عشر ساعة واما الاخرون فانهم يحتاجون الى ان يملا النهر من نصيبهم الى ان يبلغ اراضيهم وفي الابتداء كان اشتغال النهر بماء هو نصيب كلهم وكان لهم ان يمنعوه عن ذلك وقوله اشترى ثلاث ساعات من الماء يجوز واما الساعات فانها لا تشترى وكذا المياه وانما اشترى ثلاثة اسهم من اصل قناة وكذا اسهام البيع وكذا الشرب والفتاوى على سهام القناة والماء يخرج من قناة في ملكه فيصح انتهى

في تسبيل النجوز

ذكر السيد الحموي في حاشيته على الاشباه في بحث تخصيص العام بالنية ما نصه وجوزه من ائمتنا الخصاف فاله شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به انتهى

ما ذكره المحشي في كتاب الوقف ما نصه ~~ومما~~ يعلم ما بحثه الطرسوسي بحث بلا مرة فقد ذكر المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير عن ابن ظفر الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين ابن ظفر والطرسوسي كما بين السما والارض انتهى